

الجوهر النقي

اخرجه الدار قطني ولفظه عن عمار قال اتى علي رسول الله ﷺ وانا على بئر ادى ركة
لى فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله ﷺ بآبى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابتة فقال يا
عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك
ولاد موع عينيك والماء الذى فى ركوتك الاسواء * فسيق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل
النخامة طاهرة فلما يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام
جعلها كالماء .

فى تطهير الاشياء بهما على انه لا يلزم من جعل شئ بمنزلة شئ آخر وتسويته به استواءهما
من كل الوجه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلى بن زيد قد تقدم ان مسلما
روى له مقرونا بغيره وثابت هذا قال الدار قطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه مناكير
ومقلوبات واما كونه متهما بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد
ذكرنا ايضا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع
* * قال * (باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) (ذكر فيه) حديث ابن عباس رضى الله عنهما من
طريقين فى الاولى (الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوه به) وفى الثانية (الانزعتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتهم به) لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدباغ فان
الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر (وقد قال مالك) لا بأس بالجلوس على جلود الميتة إذا
دبغت ولا بأس ان يغربل عليها وهذا وجه قول البنى